

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) استذكر مقرره 2/3 الذي قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) أحاط علماً بأن الفريق العامل المفتوح العضوية اجتمع أثناء دورة المؤتمر الرابعة وأنه، إذ عمل في جو من التعاون والوثام، استعرض بصورة مفصلة تنفيذ المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ مما أدى إلى تبادل مثمر للآراء والتجارب بشأن تنفيذ تلك المواد؛

أولاً

مناقشات الفريق العامل الموضوعية

(ج) لاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش المسائل التالية مناقشة

متعمّقة:

‘1‘ مختلف عناصر المادة 16، المتعلقة بتسليم المجرمين، من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مسلطاً الضوء على إمكانية استخدام تلك الأحكام كأساس قانوني لتسليم المجرمين وجوانب مختلفة من مسألة تسليم المواطنين ومبدأي إما التسليم وإما المحاكمة وازدواجية التجريم؛

‘2‘ الأحكام الشاملة الواردة في المادة 18، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من الاتفاقية، والتي وجد الفريق العامل أنها تشكّل مجموعة متكاملة من القواعد التي يمكن تطبيقها في المناطق التي لا تنطبق فيها أي معاهدة أخرى؛ وسبل ووسائل طلب المساعدة، ومنها مثلاً البريد الإلكتروني والاتصال الشفوي؛ واستخدام لغات العمل؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

٣٠ المادة 13، المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، من الاتفاقية، بما في ذلك تنوع مشاريع المصادرة الواردة في التشريعات الوطنية، مثل المصادرة المستندة إلى الإيداع والمصادرة غير المستندة إلى الإيداع؛

(د) أحاط علما بتوصية الفريق العامل بأن يُنظر في استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وتقديم الأدلة بواسطة وصلات فيديو، وتشجيعه الدول الأطراف على أن تنص في نظمها القانونية الداخلية على ذلك النوع من التعاون الذي ينطوي على فوائد مختلفة، بما في ذلك النجاعة في التكاليف وإمكانية توفير الحماية للشهود؛

(هـ) طلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية وأن تقدم تقريرا إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، عن توفير تلك المساعدة؛

(و) قرر أن تُعقد مناقشات متعمّقة بشأن تطبيق المواد 12 و 13 و 16 و 18 من الاتفاقية في دورة المؤتمر الخامسة على أساس أمثلة عملية واضحة على تطبيق تلك المواد، بغية مواصلة تيسير التنفيذ الفعّال لتلك المواد؛

(ز) طلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف، قبل دورة المؤتمر الخامسة، أمثلة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى الإيداع؛

ثانيا

فائدة الاتفاقية واستخدامها كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة

(ح) أكّد على أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفرّ أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ط) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول يستعمل الاتفاقية بنجاح كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ي) شجّع الدول الأطراف على مواصلة استعمال الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، واضعاً في اعتباره نطاق التعاون الواسع المتاح بمقتضى المادة 16 المتعلقة بتسليم المجرمين

والمادة 18 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واشتراطاتها القانونية الداخلية لتطبيق الاتفاقية؛

(ك) شجّع أيضا الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها⁽²⁾ استعمالا تاما عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعّالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، مؤكداً بصورة خاصة على أن للطابع المتعدد الجوانب للأحكام الواردة في المادتين 16 و18 قيمة كبيرة للأخصائيين الممارسين لأنه يسمح بالتعاون الدولي مع دول عديدة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقات ثنائية إضافية؛

(ل) شجّع كذلك الدول الأطراف على أن تعمل على التوعية بالاتفاقية وعلى أن تيسر الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية؛

(م) طلب إلى الأمانة أن تدعم ذلك التدريب وتلك التوعية على الصعيد الوطني، عندما يطلب منها ذلك؛

ثالثا

استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي

(ن) رَحّب بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي ستساعد أخصائيي العدالة الجنائية الممارسين على صوغ طلبات صحيحة وكاملة وفعّالة؛ وشجّع السلطات المركزية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء، وتزويد المكتب بإفادات مرتجعة عن تلك الاستفادة؛ وطلب إلى الأمانة أن تستخدم الأداة في التدريب المقدم إلى السلطات المركزية والأخصائيين الممارسين؛

(س) رَحّب أيضا بوضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المعيّنة لمعالجة تسليم المجرمين وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(²) المرجع نفسه، المجلدات 2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

(ع) طلب إلى الأمانة أن تواصل توسيع الدليل بحيث يشمل السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 13 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ف) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف قدّم إلى الأمانة معلومات عن سلطاتها المعيّنة؛ وحثّ جميع الدول الأطراف على أن تفعل ذلك وعلى أن تحدّث تلك المعلومات الحيوية بالنسبة إلى التعاون الكفؤ؛

(ص) رحّب بجمع أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية؛

(ق) حثّ الدول الأطراف على أن تواصل تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بما بغية إنفاذ تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو الأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية؛ وطلب إلى الأمانة أن تحدّث فهرس الحالات وتوزّعه على الدول الأطراف؛

رابعا

تعزيز السلطات المركزية

(ر) أحاط علما باستنتاجات وتوصيات سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي نظّمها الأمانة عملاً بمقرر المؤتمر 2/3 والتي عقدت في بوغوتا وداكار والقاهرة وكوالا لمبور وفيينا في عامي 2007 و2008 لفائدة السلطات المركزية وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ش) رحّب بعقد حلقات العمل الإقليمية تلك وغيرها من حلقات التدريب التي أثبتت فائدتها في تعزيز علاقات العمل الوثيقة بين السلطات وتيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء؛

(ت) طلب إلى الأمانة أن تواصل تلك الأنشطة في المناطق التي لم تُشمل بعد في حلقات العمل السابقة وأن تقوم كذلك بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقاليمي تلبية لاحتياجات التعاون المحدّدة التي جرت استبانتها؛

(ث) شجّع السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين على أن تستفيد استفادة تامة من الشبكات الإقليمية القائمة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على المستوى الأقاليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلها

فيما بينها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة وضمن أوسع مشاركة من جانب الخبراء والأخصائيين الممارسين في المجالات ذات الصلة، بالتماس التمويل لمشاركة خبراء من البلدان النامية، في مداوالات الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر المقبلة؛

(خ) أوصى بأن تُقدّم إلى الدول الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في مقرّر مؤتمر الأطراف 4/3، المساعدة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة من الاتفاقية؛

(ذ) أكّد مجدداً على أن التعاون الدولي هو أحد المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم وترويج تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مثلما هو مذكور في التوصية الواردة في الفقرة 2 من مقرّر مؤتمر الأطراف 4/3؛

(ض) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع في اعتباره، في أنشطته المتعلقة بدعم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المختلفة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁾ العمل الذي اضطلع به في محافل أخرى بغية تجنّب الازدواج في العمل، مولياً خصوصية كل صك ما يستحق من الاعتبار.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2349، العدد 42146.